

أعلن عن جلسة خاصة اليوم بناء على خمسة طلبات نيابية.. وتسلمه مرسوماً بفض دور الانعقاد غدا

الغانم: لا صحة لما يتم تداوله بشأن مراسيم تضر بمصالح المواطنين

الطلبات المتكررة مثل موضوع الدوائر الانتخابية وتعديل النظام الانتخابي ستدمج

موضوع الضرائب عار عن الصحة وينم عن جهل من يروج لهذه الافتراءات والأكاذيب



مرزوق الغانم متحدثاً في المركز الإعلامي بمجلس الأمة أمس

لسنا في فترة حل.. والبعض لا يعرفون الفرق ما بين كون مجلس الأمة منعقداً أو منحللاً

إذا لم تعرض المراسيم على المجلس خلال 15 يوماً زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة

بعقد مجلس الأمة جلسة خاصة اليوم الأربعاء طبقاً للمادة 72 من اللائحة الداخلية، وذلك لمناقشة الموضوعات المحددة في طلبات عقد الجلسات الخاصة المقدمة من بعض الأعضاء وعددها 5 طلبات.

وأعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم عن توجيهه دعوة لعقد جلسة خاصة اليوم الأربعاء بناء على خمسة طلبات نيابية مختلفة، مشيراً إلى تسلمه يوم أمس مرسوماً بفض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس عشر يوم غد الخميس.

وقال الغانم في تصريح صحفي بمجلس الأمة «تسلمت اليوم المرسوم رقم 139 لسنة 2021 بفض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس عشر لمجلس الأمة، والرسوم ينص بمادته الأولى على أن يفض دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الأول من اعتباراً من 1 يونيو 2021 ميلادي».

وذكر الغانم «المرسوم ينص في مادته الثانية أن علي رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم لمجلس الأمة وينشر بالجريدة الرسمية، وهذا المرسوم مهور بتوقيع سمو نائب الأمير الشيخ مشعل الأحمد، وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد».

وأوضح الغانم «وفقاً للدستور وتحديد المادة 89 يعلن الأمير فض دور الاجتماع العادية وغير العادية، فهذا الأمر مناط بسمو أمير البلاد، وقد وصلنا المرسوم أن فض دور الانعقاد

هناك طلب عقد جلسة خاصة لمناقشة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مقدماً من النائب الدكتور صالح المطيري وآخرين، وطلب عقد جلسة خاصة لمناقشة المشاريع الإسكانية وموكلاتها مقدماً من النائب الدكتور صالح المطيري وقاين الجمهور وآخرين.

وأضاف الغانم أن هناك أيضاً طلب عقد جلسة خاصة لمناقشة تضرر المواطنين من النصب العقاري ومشروع قانون التمويل العقاري وارتفاع أسعار مواد البناء مقدماً من النائب الدكتور عبدالله الطريجي وآخرين، وطلب عقد جلسة خاصة بشأن النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية مقدماً من النائب سعدون حماد وآخرين.

وذكر الغانم إن هناك طلب عقد جلسة خاصة لمناقشة

قانون إنشاء الدائرة الإدارية وتعديل أحكام القانون رقم 39 لسنة 1962 ومناقشة تقارير لجنة الداخلية والدفاع، وهو طلب مكرر مع أحد طلبات عقد الجلسات السابقة، وعرض الحالة المالية واستقالة النائب يوسف الفضالة مقدماً من النائب عبيد الوسمي وآخرين.

وأوضح الغانم أن هناك أيضاً طلب عقد جلسة خاصة لمناقشة تضرر المواطنين من النصب العقاري ومشروع قانون التمويل العقاري وارتفاع أسعار مواد البناء مقدماً من النائب الدكتور عبدالله الطريجي وآخرين، وطلب عقد جلسة خاصة بشأن النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية مقدماً من النائب سعدون حماد وآخرين.

وذكر الغانم إن هناك طلب عقد جلسة خاصة لمناقشة

إقرار أي قانون بعد

فض دور الانعقاد

أصعب من إقراره

بفترة دور الانعقاد

الكلام الذي يحاول

البعض أن يروج به

أو يعتمد لتخويف

الناس غير صحيح

انعقاد يجب أن يدعى المجلس وإذا لم يدع خلال 15 يوماً زال بأثر رجعي أي أثر لهذه القوانين».

وأختتم الغانم تصريحه قائلاً «الكلام الذي يحاول البعض أن يروج له سواء عن جهل بالدستور واللائحة أو بنعم، لتخويف الناس غير صحيح، لذلك يجب توضيح هذه الحقيقة وهناك أمور كثيرة ستوضح إن شاء الله بعد فض دور الانعقاد».

وعوداً على بد بيتضمن جدول أعمال الجلسة 5 بنود جاءت كالتالي: البند الأول: الطلب المقدم من بعض الأعضاء لنظر التقارير المقدمة بشأن النظام الانتخابي والبند الثاني: الطلب المقدم من بعض الأعضاء لمناقشة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

البند الثالث: الطلب المقدم

المجلس، لكن يبدو أن البعض لا يعرفون الفرق ما بين كون مجلس الأمة منعقداً أو منحللاً. ففي الفترة ما بين أدوار الانعقاد والمجلس منعقد لا بد أن تعرض هذه المراسيم خلال 15 يوماً من تاريخ صدورها».

وذكر الغانم إن المادة 71 من الدستور تقول إنه إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جازاً للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية، ويوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً.

وأوضح الغانم «هذه هي الحالة التي تنطبق علينا، فنحن لسنا في فترة حل

من بعض الأعضاء لمناقشة مشاريع «مدينة المطلاع، وجنوب سعد العبدالله، وجنوب صباح الأحمد» الإسكانية وموكلاتها البند الرابع: الطلب المقدم من بعض الأعضاء لمناقشة «تضرر المواطنين من النصب العقاري، ومشروع قانون التمويل العقاري، وارتفاع أسعار مواد البناء»

البند الخامس: الطلب المقدم من بعض الأعضاء لمناقشة: 1- الاقتراحات بقوانين بتعديلات قانون إنشاء الدائرة الإدارية البند خامساً من المادة الأولى من مرسوم القانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية لرسوم القانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء.

ب- الاقتراحات بقوانين بشأن تعديلات القانون رقم 27 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة «قانون المسمى» بالغاء البند «ج» المتضمن حرمان المتمتع بالحقوق السياسية بعد صدور حكم نهائي بالإساءة للذات الأميرية ولتتناقض الأحكام القضائية نظرها للخلل في هذا البند لتضمنه تعدد في العقوبات السارية وتعارضه مع طبيعة الجزاءات الجنائية

والتناقض الأحكام القضائية من المحاكم العليا بشأن نطاق سريانه»، وذلك وفقاً لأحكام المادة 55 من اللائحة الداخلية.

ج- عرض استقالة النائب يوسف الفضالة عملاً بنص المادة 17 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

الجمد يقترح إقامة نصب تذكاري لشهداء مسجد الإمام الصادق وإطلاق أسمائهم على شوارع مختارة



أحمد الجمد

أعلن النائب أحمد الجمد عن تقديمه باقتراحين برغبة، بإنشاء نصب تذكاري لشهداء مسجد الإمام الصادق وإطلاق أسمائهم على بعض الشوارع المختارة في الكويت.

ونص الاقتراح الأول على ما يلي: استذكاري لتفجير مسجد الإمام الصادق في منطقتي الصوابر الذي وقع في 26 يونيو 2015 الموافق رمضان 1436، وذلك أثناء أداء صلاة الجمعة، وقدمت فيه الكويت 26 شهيداً و227 جريحاً من خيرة أبنائها وتجلي مع هذا الحدث وحدة المجتمع الكويتي وتعاطفه.

لذا فإنني أقدم بالاقتراح برغبة التالي: إنشاء نصب وصرح تذكاري تقديراً وإجلالاً لعطاء هؤلاء الرجال وتخليداً لذكراهم ودمائهم التي ساهمت في توحيد المجتمع الكويتي في مواجهة الإرهاب.

ونص الاقتراح الثاني على ما يلي: نظراً لمكانة الشهداء الرفيعة والواجبة، ونظراً لأن تقدير الشهداء بعد أن ضحوا بأرواحهم الطاهرة ودمائهم الزكية رخصة لبلادهم وأهلهم هو أقل ما يمكن أن تقدمهم لهم تخليداً طيباً وتذكيراً للأجيال القادمة بالتضحيات الكبيرة التي قدمها

صالح، وعبدالله حسن الصايغ، ومحمد حسن الخواجة، وجعفر محمد رضا الصفار، وحسين إبراهيم اسماعيل الشيخ، ود. جاسم محمد الخواجة، طاهر سليمان بوجمد، وعبدالعزیز الحرز، ويوسف عبدالعزیز العطار، ومكي تركي القلاف المتروك، ومحمد سليمان البحراني، وعلي ربيع الناصر، عبدالحמיד عودة الرفاعي، وقيس حبيب المطوع، وصديق جعفر طاهر حسني، وعلي محمد علي الخواجة، وعلي جعفر القبلي، ومحمد أحمد جعفر، وبين عباس بن علي، ومحمد سعيد المطرودي، وسبتي جاسم حسن السعد، وغلاد حسن محمد تقي.

فرز الديحاني يقترح إنشاء منافذ لتوزيع الأعلاف في مناطق كبد والعبدلي والوفرة



فرز الديحاني

المنطقة لوجودها بجوار كثير من المنشآت العامة والخدمات ما ينتج عنه أيضاً زيادة مشكلات المرور والزحام الشديد، وكذلك تحميل تكاليف نقل الأعلاف

إلى أماكن التريبة والتي تعد بعيدة عن منفذ التوزيع ما يزيد التكلفة عليهم، لذا فإنني أقدم بالاقتراح برغبة التالي: إنشاء منافذ لتوزيع الأعلاف في المناطق التالية:

- 1- منطقة كبد
- 2- منطقة العبدلي
- 3- منطقة الوفرة.

أعلن النائب فرز الديحاني عن تقديمه باقتراح برغبة بإنشاء منافذ لتوزيع الأعلاف في عدد من المناطق، جاء في مقدمته: لما للثروة الحيوانية من أهمية كبرى في دولة الكويت في دعم مشروع الأمن الغذائي، ونظراً لوجود مركز وحيد لتوزيع وتسليم الأعلاف في منطقة الشويخ التابع لشركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية، الأمر الذي يسبب المشقة والمعاناة للمربين أثناء توجيههم للصرف نظراً لازدحام هذه

محمد الحويلة يقترح تجنيس ذوي الشهيد عبدالعزيز الرشيد



محمد الحويلة

تقدم النائب محمد هادي الحويلة باقتراح برغبة بمنح الجنسية الكويتية تحت بند الخدمات الجيلية لوالد وأشقائه شهيد الواجب الشرطي محمد عبدالعزيز الرشيد. وقال الحويلة: «الشهيد قتل وهو على رأس عمله بفاجعة استفاقت عليها الكويت، حيث تعرض لحادث طعن في منطقة المهولة في جريمة هزت وجدان المجتمع».

وكان الحويلة قد ذكر في تغريدة له على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» أنه «أي شرف أعز وأغلى من أن يقدم الإنسان نفسه في سبيل الوطن ودفاء له وهو يقوم بواجبه».

وأضاف «أقل ما يمكن أن تقدمه الدولة لشهيد الواجب عبدالعزيز محمد الرشيد هو أن تمنح أسرة الشهيد الجنسية الكويتية، لذلك تقدمت بمقترح منح ذوي الشهيد الجنسية تحت بند الأعمال الجيلية».